

الاية **قوله** في الحكم اي حكم اللطوف عليه وصفته اي الحكم من عموم او خصوص **قوله** مثال  
فلما في الصفة ممنوع اي اما مشاركة له في الحكم فسلم واما في الصفة فمنوع **قوله** مثال  
العكس قدم لان الشاي كاقدم **قوله** في الحديث لا يقتل السلم بالكافر في اللطوف  
عليه عام في الحربي وغيره وظاهر العطف العموم في الكافر المقدر لكن صدر عن العموم  
فيه الاجماع على قتل العاهد بغير الحربي فعين ان المراد به الحربي فقال الخفيف بقوله  
الحربي في اللطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المتعاطفين في صفة الحكم وغيرها  
بمع ذلك لعدم الحاجة اليه **قوله** وقيل لا اي لا يشمل قوله تعالى والمظلمات مع  
الرجيمات البواين ويؤخذ حكم البواين وهو البركه من دليل اخر **قوله** في ظاهر  
ان مذهب الراوي ضمن المذهب معنى القول فعده بالبيان في قوله وكذا القول  
في قوله الشارح وقيل ان مذهب الصحابي غير الراوي للعام بخلافه **قوله** فلما في ظن  
المخالف اي قلنا حصر المخالف في الصدور عن دليل مسلم لكن في ظن المخالف لا يلزم ان  
يكون كذلك في نفس الامر **قوله** مع قوله اي ابن عباس وفي قوله ان ثبت عنه اشارة الى  
تضعيف نقله **قوله** ويحتمل ان ابن عباس كان يرى ان من شرطه لا يتناول الموثق  
فلا يكون من هذه السانة وهي مخالفة مذهب الراوي للعام لسرويه **قوله** في حكم العام  
اذا ذكره بغير حكم العام فيخصه من حكم العام ويخرجه منه سماه من ضم من في حكم  
العام على المفرد **قوله** فلما في مفهوم اللقب ليس يحتمل اي عند الجمهور **قوله** في احتمال التخصيص  
اي يخرج من العام **قوله** بلفظ اذا دمج الاهداب فالعموم على هذه الرواية في الاهداب  
وهذا الاداء

وهذا الاداء في اي الاهداب **قوله** بصيغة العموم يرجع للمأثور والمنه في بان فعلها الناس  
اي اكثر الناس لا جميعهم والا كان ذلك اجماعا لدخول جميع المجتهدين في  
المقتدر بهم الاجماع فيهم بل لو فعلها جميع المجتهدين فصلا عن جميع الناس كان  
ذلك اجماعا من غير حاجة الى التقييد بعدم الاكثار كما انه عليه بعضهم وهو  
ظاهر **قوله** والمخصص في الحضيقة المنقبة للاجماع اذا اسنده الى المادة بخارج  
**قوله** ولا يصح ان العام لا يقصر على المعتاد الخ فرق بين هذه المسألة والتي  
قبلها ان هذه في العادة السابقة على العام وتلك في العادة اللاحقة له ولذا  
قال في المتن ان نطرح العادة السابقة على العام وقال الشارح ثم هي عن بيع الطعام الخ  
**قوله** اي العام في الثاني اي القسم الثاني وهو ما رده اما في الاول فلا تطرح  
له العادة السابقة لدخول المعتاد في افراد العام وليس خارجا عنه حتى تطرح  
العادة للعام **قوله** فيجوز اي العام على عموم في القسمين اي المعتاد وما رده  
**قوله** قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالجوزاء بشفقة الجار **قوله** كل جار ونحو  
لكل عزيز في الحديث الا في **قوله** عارف بالفتنة اي الهربة والمعنى اي الفتنة **قوله** فلو لا  
ظهر عموم الحكم اي المحكوم به وقوله لم يات لهوى القابل في الحكاية له اي لما  
صدرت قوت جواب السائل مستدخرا تابع للسؤال الخ **قوله** وغير المنقلب يرفع  
غير نمت جواب وروى في المنقلب والمعنى جواب السائل الذي لا استقلال  
له بالافادة بدون السؤال تابع للسؤال في عموم وخصوص **قوله** فلا اذن اي فلا